

على شيء . ما حسدتكم على السلام والتأمين خلف الإمام « رواه أحمد وابن ماجه .

ويستحب للمأموم أن يوافق الإمام ، فلا يسبقه في التأمين ولا يتأخر عنه فعن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فقولوا : آمين فإن الملائكة يقولون آمين وإن الإمام يقول آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه « رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه الجماعة .
ولفظ آمين يقصر ألفه ويمد مع تخفيف الميم ، ليس من الفاتحة ، وإنما دعاء معناه اللهم استجب .

٢ - القراءة بعد الفاتحة :

يسن للمصلي أن يقرأ سورة أو شيئاً من القرآن بعد قراءة الفاتحة في ركعتي الصبح والجمعة ، والأولين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وجميع ركعات النفل فعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأَم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين ، بأَم الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية : وهكذا في العصر وهكذا في الصبح رواه البخاري ومسلم وأبو داود وزاد : قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .

والقراءة بعد الفاتحة تجوز على أى نحو من الأنحاء ، قال الحسين : « غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلى بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع » :

وعن ابن عباس : أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة ، رواه الدارقطني بإسناد قوى .

روى البخاري عن عبد الله بن السائب : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم « المؤمنون » في الصبح حتى إذا ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى